الطلاق نظر فان نوى التماس قبولها وقبلت وكانت اهلا
للالتزام وقع باينا بمهر المثل وان لم يضمره وقع رجعيا
وان لم تقبل هكذا حرره ابن الشيخ في درسه قوله
والظاهر ان محل ذلك اسم الاشارة راجع لقوله فان جرى
مع اجنبي قوله واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة
الخ ثم قد تغلب معنى احدهما وقد يراعي كل منهما بحسب
ما تقتضيه الصيغ وفي هذه الصورة التي ذكرها وهي
بدايته بصيغة معاوضة يغلب معنى المعاوضة
كما اشار اليه بقوله فله الرجوع الخ قوله فلا رجوع وفي
هذه الصورة يغلب معنى التعليق كما اشار اليه بقوله فلا
رجوع له وقوله في اثبات اما في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت
طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا ولم يعط
طلقت قوله فيشترط الفور لانه يقتضي اللفظ مع
العوض وفي هذه الصورة وعيف الشايباتان قوله
وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط اي الفورية في الامة
قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض
فاي وقت اعطته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان اعطيتني زق
خمر فانت طالق فانه يشترط الفورية قال ولو اعطته
الفا من كسبها بانت لوجود الصفة ويطالبها بمهر المثل
اذا عتقت قال الاذرعي والظاهر انه اراد بقوله من كسبها
التمثيل وقد جزم بمقابله المتولي والقاضي لكن انكره ابن
الرفعة وغيره بما حاصله التسوية بين الحرة والامة
قوله وقضيته التعليل المتقدم وهو قوله لانه لابد

لها

لها لا ملك قوله استحق ثلث الالف عملا بالتقسيط على العدد
المسؤول وان زاد على الثلاث فلو طلبت ثلاثا او عشرا بالف
وطلق واحدة وهو يملك عليها الثلث او واحدة استحق ثلث
الالف في الاولى او عشره في الثانية او خمسه في او ونصف
واحدة استحق نصف الثلث اي السدس في الاولى
او نصف العشر في الثانية نظرا لما اوقعه لا لما وقع او واحدة
ونصفها استحق نصف الالف لا ثلثيه نظرا لذلك انتهى شرح
البهجة مع زيادة توضيح قوله اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسيأتي انه يستحق الالف لا ثلثه نظرا وان طلقت ملكه الثلاث
لانه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى فصل
في الالفاظ الملزمة بالعوض قوله فجعل كونه عليها شرطا ودعوى ان الشرط
في الطلاق يلغو اذا لم يكن من مقتضاه كانت طالق على ان لا اتزوج بعدك مردود
بانا لو الغيناه هنا على المعاوضة بوجه قوله او اقتصر على طلقتك اي وحذف
وعليك كان كذلك قوله فان لم تصدق وقبلت وقع
باينا واحدة له باقراره واستشكل السبكي عدم قبول
ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل للحال فتقيد
الطلاق بحالة التزامها اياها بالعوض بحيث لا التزام لا طلاق
قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهى ويجاب
بان العطف في مثل هذه الواو اظهر من الحالية فقدموه
على الحالية انتهى ابن حجر قوله والا وقع رجعيا لانه
لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كانه طلقها ولم يرده فوقع
الطلاق رجعيا قوله كلام ذكرته في شرح الروض وفيه
مناقشة للمهمات وغيرها من جهة نقل الشيخين في هذه

Copyright @ King Saud University